

مرسوم بفرض تقنيات على ذبح الحيوانات المعدة للأكل

مرسوم رقم 2.70.371 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1390 (23 يوليوز 1970) بفرض تقنيات على ذبح الحيوانات المعدة للأكل¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الأولى 1361 (5 يونيو 1942) بشأن التقنيات المفروضة على ذبح الحيوانات المعدة للأكل،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنع ذبح الأبقار الحلب الأصلية أو المنتقة التي ليست لها أربع أسنان للاستبدال على الأقل.

الفصل الثاني

يمنع ذبح الإناث من جميع الأجناس والأعمار ذات الحمل الظاهر.

الفصل الثالث

يمكن أن يمنح مدير المصالح البيطرية وتربية المواشي ترخيصات بالمخالفة بخصوص ما يلي:

- الرواضع من العجول الإناث؛

- الحيوانات التي يقتضي ذبحها تطبيق تدابير صحية أو قضاء حاجة طبية.

ولا يمكن ذبح الحيوانات المذكورة إلا بالمجازر المراقبة بصفة قانونية والتي تقبل فيها هذه الحيوانات بناء على شهادة يسلمها البيطري المفتش المؤهل من طرف الدولة وتتضمن على الخصوص بيان اسم المالك وعنوانه وكذا السبب الممنوح من أجله الترخيص بالمخالفة.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 جمادى الأولى 1390 (23 يوليوز 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1390 (29 يوليوز 1970)، ص 1882.